

جذور التكفير قديماً وحديثاً أسبابها وآثارها وطرق المعالجة

مرتضى آدم*

عوافظ أحمد الإمام*

المستخلص:

تناولت هذه الدراسة عقائد وأفكار بعض الفرق والجماعات الإسلامية، وذلك بالبحث عن هذه الجماعات من حيث التكفير فيها والأسباب التي أدت إلى هذا التكفير وآثارها ثم طرق المعالجة. وكذلك تحذير الناس من هذا الفكر الفاسد - من تكفير من لم يستحق التكفير، والخروج على الحاكم المسلم وغير المسلم وما يترتب على ذلك من المفساد- وحثهم على اتباع المنهج الصحيح القويم في هذه المسألة، ألا وهو ما سارت عليه النصوص. وأهم النتائج التي توصلت هذه الدراسة: أن الكفر نوعان: أصغر وأكبر. وأن التسرع في التكفير خطير جداً، وأن الحكم قد ترجع آثامه إلى المتسرع نفسه. وأن الطريقة لمعالجة خطر التكفير والخروج على الحكام هو الرجوع إلى منهج السلف الصالح أهل السنة والجماعة.

ABSTRACT:

This study is about the beliefs and views of some Islamic groups in terms of the origin of infidelity, (El-Takfeer) its reasons and ways of tackling it. Also warning people from this wrong thought -accusing person of infidelity or apostasy, and protesting against a muslim and non-muslim leader without considering the consequences resulting to that protest- and to encourage them to follow the right path, the path of the righteous predecessors (the sunnis). The outcome for this study is that disbelief is divided into two: minor (smaller) and major (bigger). And that rushing into charging people with infidelity (El-Takfeer) is very dangerous, because the sins for doing that may turn back to the rusher himself. And that the only way to escape and tackle this issue is by going back to the right path, the path of the righteous predecessors, (the sunnis).

الكلمات المفتاحية:

الكفر - الشيعة - الخوارج

* كلية الدراسات العليا- جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

* معهد العلوم والبحوث الإسلامية- جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونِ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٢) ﴿١﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١) ﴿٢﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١) ﴿٣﴾.

أما بعد:

فإن مسألة التكفير من أهم المسائل العلمية الواقعية، فقد شاع في عصرنا اليوم في بلاد المسلمين وغيرها تكفير الناس بغير علم ولا هدى ولا سلطان مبين.

فقد نصّب الخوارج المعاصرون من التكفيريين راياتهم، وأثاروا زوبعة من الخروج على الحكام، وبت الشبهات حولهم، والتفجيرات، وتكفير الأمة، حتى سلك على أيديهم عشرات المناهج المنحرفة والآراء المضطربة، التي لبست لباس الإسلام ومنهج السلف الصالح، وأضلت عدداً كثيراً من العباد.

إن التكفير حكم شرعي، فهو من حق الشارع وحده، فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله. مشكلة البحث:

إن الواقع الآن يشهد مخالقات فئات كثيرة من الناس لأصول أهل السنة والجماعة، رغم أنهم يدعون وصلاً بالسنة والسنة لا تقر لهم بذلك. فقد شاع في هذا العصر تكفير الناس في بلاد الإسلام وغيرها بغير حق. ولا يخفى على من له حظ من الإنصاف والمتابع لأحوال المسلمين، أن أصحاب التكفير هم جماعة الهجرة والمحركون لهذه الفكرة بكتاباتهم وتوجيهاتهم الخاطئة، والتي هي من دين الخوارج وليست من دين السلف الصالح. فهذه دراسة في أهل التكفير، ومعالجة للفهم الخاطيء عن الإسلام.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف هذا البحث جلياً في النقاط التالية:

١. بيان جذور وأسباب وآثار وطرق معالجة مشكلة التكفير في العصر الحديث.
٢. بيان خطورة تكفير الناس وأنه حق لله ورسوله ﷺ.
٣. بيان أن للتكفير أصولاً وضوابطاً وموانعاً وشروطاً.
٤. بيان ضلالات بعض الجماعات الإسلامية المعاصر وعلاقة منهجها مع منهج الفرق المبتدعة القديمة، التي تكفر من خالفها من المسلمين في منهجها المنحرف.
٥. تقرير منهج السلف الصالح في مسألة التكفير. دراسات سابقة:
١. إن مسألة التكفير من المسائل التي تمس الأمة قديماً وحديثاً، لذلك أخذ العلماء قديماً وحديثاً في التأليف، منها:
٢. الغلو في التكفير المظاهر - الأسباب - العلاج، لأبي حسام الدين الطرفاوي
٣. التكفير وضوابطه. للشيخ إبراهيم بن عامر الرحيلي.
٤. بأي عقل ودين يكون التفجير والتدمير جهاداً. للشيخ عبد المحسن بن حمد العباد.

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية ١

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٧٠-٧١

وقع فيها من غير عذر شرعي فقد وقع في الكفر وخرج من الإسلام^(٧).

ويقول ابن تيمية: "إنما الكفر يكون بتكذيب الرسول ﷺ فيما أخبر به، أو الامتناع عن متابعتة مع العلم بصدقته، مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم"^(٨).

ويقول السبكي: «التكفير حكم شرعي سببه جحد الربوبية، أو الوجدانية، أو الرسالة، أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر، وإن لم يكن جحدًا»^(٩).

فالكفر اعتقادات، وأقوال، وأعمال، حكم الشارع بأنها تناقض الإيمان. والكفر حكم شرعي، والكافر من كفره الله ورسوله ﷺ، فليس الكفر حقًا لأحد من الناس، بل هو حق الله تعالى.

يقول ابن تيمية: "ولهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم؛ لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك، وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه، ولا تزني بأهله؛ لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير حق الله فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله"^(١٠).

جنود التكفير قديماً:

الخوارج:

تعريف الخوارج في اللغة: من مادة (خرج)، يقال: خرج من الموضع (خروجاً) و (مخرجاً)

٥. فكر التكفير قديماً وحديثاً وتبرئة أتباع مذهب السلف من الغلو والفكر المنحرف، للشيخ عبد السلام بن سالم بن رجاء السحيمي.

تعريف الكفر.

١. تعريف الكفر لغة: الكُفْرُ بالضمُّ: ضِدُّ الإِيْمَانِ وَيُفْتَحُ وَأَصْلُ الكُفْرِ: مِنَ الكُفْرِ بِالْفَتْحِ مَصْدَرٌ كَفَرَ بِمَعْنَى السَّتْرِ كَالكُفُورِ وَالكُفْرَانِ بِضَمِّهِمَا وَيُقَالُ: كَفَرَ نِعْمَةً اللهُ يَكْفُرُهَا مِنْ بَابِ نَصَرَ، وَكَفَرْتُ الشَّيْءَ أَكْفَرُهُ بِالكُسْرِ أَي سَتَرْتُهُ فَالكُفْرُ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى السَّتْرِ بِالِاتِّفَاقِ مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَهُوَ غَيْرُ الكُفْرِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الإِيْمَانِ فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ نَصَرَ. وتقول العرب للزَّارِعِ كَافِرٌ لِأَنَّهُ يَكْفُرُ البَنَدَرَ المَبْدُورَ بِتُرَابِ الأَرْضِ المُنْثَرَةِ إِذَا أَمَرَ عَلَيْهَا مَالِقَهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الكُفَّارَ بِنَائِهِ﴾^(٤) أَي أَعْجَبَ الزَّرَّاعَ نَبَاتَهُ مَعَ عِلْمِهِمْ بِهِ فَهُوَ غَايَةٌ مَا يُسْتَحْسَنُ.^(٥)

٢. تعريف الكفر اصطلاحاً: يقول ابن حزم: ثم نقل الله تعالى اسم الكفر في الشريعة إلى: جحد الربوبية، وجحد نبوة نبي من الأنبياء صحت نبوته في القرآن، أو جحد شيء مما أتى به رسول الله ﷺ مما صح عند جاحده بنقل الكافية، أو عمل شيء قام البرهان بأن العمل به كفر^(٦).

وفي معنى آخر: الكفر: ضد الإيمان سواء كان بالجوهر أو بما يقوم مقامه من قول أو عمل أو اعتقاد. أو هو أقوال أو أفعال أو اعتقادات، من

(٧) الطرفاوي، أبي حسام الدين، (د.ت) الغلو في التكفير - المظاهر - الأسباب - العلاج، دن، ص ٣٦.

(٨) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (١٣٩١هـ) - درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: محمد رشاد سال، ج ١، دار الكنوز الأدبية، الرياض، ص ١٤٠.

(٩) السبكي، أبي الحسن تقي الدين (د.ت) فتاوى السبكي، ج ٢، لبنان، بيروت، ص ٥٨٦.

(١٠) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (١٤١٧هـ) - تلخيص كتاب الاستغاثة، ج ٢، ط ١، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ص ٤٩٢.

(٤) سورة الحديد، الآية ٢٠.

(٥) الزبيدي، محمد بن محمد بن (د.ت) تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، ج ١٤، ص ٥٤-٥٥. بالتصرف.

(٦) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (د.ت) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج ٣، مكتبة الخانجي، القاهرة، ص ١١٨.

نذكر هنا بعض الآراء الاعتقادية للخوارج التي خالفوا فيها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والرد عليها. ومنها:
أ- تكفير صاحب الكبيرة:

إن الخوارج يكفرون مرتكب الكبيرة، ويحكمون بخلوده في النار، والأساس الذي بنوا عليه رأيهم هذا هو: أنهم استدلوا بكفر إبليس وقالوا: ما ارتكب إلا كبيرة حيث أمر بالسجود لأدم - عليه السلام - فامتنع وإلا فهو عارف بوحداية الله تعالى^(١٤).

وقالوا: إن كل كبيرة كفر، وإن الدار دار كفر، يعنون دار مخالفيهم، وإن كل مرتكب معصية كبيرة في النار خالدًا مخلدًا^(١٥).

وقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿بِكُلِّ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(١٦).

وجملة الرد على الخوارج في تكفيرهم لصاحب الكبيرة من عدة وجوه، لكنني أكتفي بذكر الاثنين^(١٧) منها:

- أن مرتكب الكبيرة لو كان كافرا لكان حكمه حكم غيره ممن كفر بعد إيمانه، لقوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه"^(١٨). هذا حكم المرتد، لكن هناك نصوص تدل على أن الزاني والسارق والقاذف لا يقتل، بل يقام عليه الحد، كما في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْهِ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(١٩).

و(أخرجته) أنا ووجدت للأمر (مخرجًا) أي مخلصًا و(الخارج) و(الخرج) ما يحصل من غلة الأرض ولذلك أطلق على الجزية وقول الشافعي ولا أنظر إلى من له الدواخل والخوارج ولا معاهد القمط ولا أنصاف اللبن (فالخوارج) هي: الطاقات والمأرب في الجدار من باطنه والدواخل الصور والكتابة في الحائط بجص أو غيره، ويقال الدواخل، والخوارج: ما خرج من أشكال البناء مخالفًا لأشكال ناحيته، وذلك تحسين وتزيين^(١١).

الخوارج اصطلاحًا: اختلف العلماء في تعريف الخوارج، فعرفهم أبو الحسن الأشعري تعريفًا خاصًا، حيث بين أن اسم الخارجي يقع على تلك الطائفة التي خرجت على رابع الخلفاء الراشدين، وأن ذلك هو العلة في تسميتهم بهذا الاسم. فقال رحمه الله: "والسبب الذي سمو له خوارج خروجهم على علي بن أبي طالب لما حكم"^(١٢).

وعرفهم الشهرستاني بأنه: كل من خرج عن الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيًا سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان^(١٣).

فالخوارج إذا هم أولئك الذين خرجوا على علي رضي الله عنه بعد قبوله التحكيم، ويلحق بهم كل من خرج على أئمة المسلمين الشرعيين، وكفرهم بالمعاصي.

أسس المذهب الاعتقادي للخوارج.

(١٤) المرجع السابق، ص ١٢٤.

(١٥) الأشعري، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين،

مرجع سابق، ص ١٧٠.

(١٦) سورة البقرة، الآية ٨١

(١٧) الصلابي، علي محمد (٢٠٠٧م) فكر الخوارج والشيعية في ميزان أهل السنة والجماعة، ط ١، دار ابن حزم، القاهرة، ص ٤٨-٤٩.

(١٨) أخرجه البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري،

ج ٣، حديث رقم: ٢٨٥٤، ص ١٠٩٨

(١٩) سورة النور، الآية ٢.

(١١) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (د.ت) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج ١، المكتبة العلمية، بيروت، ص ١٧٩.

(١٢) الأشعري، أبو الحسن (١٩٩٠م) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ج ١، ص ٢٠٧.

(١٣) الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم (٢٠٠٦م) الملل والنحل، ط ١، مكتبة جزيرة الورد، المنصور، ص ٩٨.

عنه-، فسفكوا الدماء، وقطعوا السبل، وضيعوا الحقوق، وسعوا في إضعاف المسلمين، حتى تكالبت عليهم الأعداء. فهذا من أضرار الخوارج على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه. قال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه:- "لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة، قيل له: هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة؟ قال: يؤمن بها السبيل، ويقام به الحدود، ويجاهد به العدو، ويقسم بها الفيء" (٢٥).

ولهذا كان حكم الإمامة واجبا على الأمة الإسلامية، إذ لو بقوا بلا إمام لأثموا جميعاً، لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٢٦).

قال ابن كثير رحمه الله:- "الظاهر والله أعلم: أن الآية عامة في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء" (٢٧).

٢. تعريف الشيعة:

الشيعة لغة: (الشيعة) الأتباع والأنصار وكل قوم اجتمعوا على أمر فهم (شيعة) ثم صارت (الشيعة) نبزا لجماعة مخصوصة و الجمع (شيعة) مثل سدره وسدر و (الأشياء) جمع الجمع (٢٨).

الشيعة اصطلاحاً: قال ابن الأثير: "وأصل الشيعة الفرقة من الناس وتقع على الواحد والاثنتين والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد ومعنى واحد. وقد غلب هذا الاسم على كل من يزعم أنه يتولى علياً رضي الله عنه- وأهل بيته، حتى

وقوله في حكم السارق: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٨). وكان الرسول ﷺ يأمر بجلد شارب الخمر لا بقتله، بل نهى عن لعنه بعينه -حينما قال رجل من القوم: اللهم العنه، لكثرة شربه للخمر وكثرة الإتيان به إلى النبي - ﷺ- فيأمر به فيجلد، قال عليه الصلاة والسلام: "لا تلعنوه، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله" (٢٩). فشهد لهذا الرجل بحب الله ورسوله، مع أنه قد تكرر منه شرب الخمر عدة مرات، ولم يحكم على هذا ولا على السارق والزاني بالكفر ولا قطع الموالاة بينهم وبين المسلمين، فثبت يقينا أن كل واحد من هؤلاء غير كافر.

أن الله سبحانه وتعالى - سمي أهل الكبائر مؤمنين مع ارتكابهم لها: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن طَافْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (٢٢).

قال ابن كثير: "قسماهم مؤمنين مع الاقتتال. وبهذا استدل البخاري وغيره على أنه لا يخرج من الإيمان بالمعصية وإن عظمت، لا كما يقوله الخوارج ومن تابعهم من المعتزلة ونحوهم" (٢٣). فهذه بعض أدلة أهل السنة في ردهم على قول الخوارج في مرتكب الكبيرة (٢٤).

ب- رأيهم في الإمامة:

الخوارج يرون الخروج على إئمة المسلمين، وقد فعلوا ذلك مع أمير المؤمنين علي رضي الله

(٢٠) سورة المائدة، الآية ٣٨.

(٢١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، ج٦، حديث رقم: ٦٣٩٨، مرجع سابق، ص ٢٤٨٩.

(٢٢) سورة الحجرات، الآية ٩-١٠.

(٢٣) ابن كثير، اسماعيل بن عمر (١٩٩٩م) تفسير القرآن العظيم، ج٦، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ص ٣٧٤.

(٢٤) الصلاحي، فكر الخوارج والشيعة، مرجع سابق، ص ٤٨-٤٩.

(٢٥) ابن تيمية، محمد بن عبد الحلیم (١٩٨٥م) منهاج السنة النبوية، ج ١، ط ١، مؤسسة قرطبية، ص ٥٤٨.

(٢٦) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٢٧) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص ٦٤١.

(٢٨) الفيومي، أحمد بن محمد (٢٠٠٣م) المصباح المنير، ج ١، دار الحديث، القاهرة، ص ٣٢٩.

فأخبرني عن أبي بكر وعمر؟ فقال: إنهما كانا كافرين، الذي يحبهما فهو كافر أيضاً^(٣٤).

٣. المعتزلة.

وسبب التسمية بالمعتزلة: " أنه دخل واحد على الحسن البصري فقال : يا إمام الدين لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون أصحاب الكبار والكبيرة عندهم كفر يخرج به عن الملة وهم وعبيد الخوارج وجماعة يرجئون أصحاب الكبار والكبيرة عندهم لا تضر مع الإيمان بل العمل على مذهبه ليس ركناً من الإيمان ولا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وهم مرجئة الأمة فكيف تحكم لنا في ذلك اعتقاداً فتفكر الحسن في ذلك، وقبل أن يجيب قال واصل بن عطاء : أنا لا أقول إن صاحب الكبيرة مؤمن مطلقاً ولا كافر مطلقاً بل هو في منزلة بين المنزلتين لا مؤمن ولا كافر ثم قام واعتزل إلى اسطوانة من اسطوانات المسجد يقرر ما أجاب على جماعة من أصحاب الحسن، فقال الحسن: اعتزل عنا واصل فسمى هو وأصحابه المعتزلة^(٣٥).

جاءت المعتزلة في بدايتها بفكرتين مبتدعتين: الأولى: القول بأن الإنسان مختار بشكل مطلق في كل ما يفعل، فهو يخلق أفعاله بنفسه. الثانية: القول بأن مرتكب الكبيرة ليس مؤمناً ولا كافراً ولكنه فاسق فهو بمنزلة بين المنزلتين، هذه حاله في الدنيا أما في الآخرة فهو لا يدخل الجنة لأنه لم يعمل بعمل أهل الجنة بل هو خالد مخلد في النار.^(٣٦)

اختلف المعتزلة مع الخوارج في أمر مرتكب الكبيرة في الدنيا، فذهب الخوارج إلى أنه كافر

صار لهم اسماً خاصاً، فإذا قيل: فلان من الشيعة عُرف أنه منهم وفي مذهب الشيعة كذا: أي عندهم. وتُجمع الشيعة على شيع. وأصلها من المشايعة وهي المتابعة والمطوعة^(٣٧).

وهم خمس فرق: كيسانية وزيدية وإمامية وغلاة وإسماعيلية. وبعضهم يميل في الأصول إلى الاعتزال وبعضهم إلى السنة وبعضهم إلى التشبيه^(٣٨).

الشيعة الإمامية الإثنا عشرية: هم تلك الفرقة من المسلمين الذين زعموا أن علياً هو الأحق في وراثة الخلافة دون الشيخين وعثمان - رضي الله عنهم - أجمعين^(٣٩).

عقيدة الشيعة في أصحاب رسول الله ﷺ:

تقوم عقيدة الشيعة الإثني عشرية على سب وشم وتكفير الصحابة رضوان الله عليهم. ذكر الكليني في (فروع الكافي) عن جعفر عليه السلام: "كان الناس أهل ردة بعد النبي ﷺ إلا ثلاثة، فقلت: من الثلاثة؟ فقال: المقداد بن الأسود، وأبو ذر الغفاري، وسلمان الفارسي"^(٤٠).

وذكر المجلسي^(٤١) في (حق اليقين) أنه قال لعلي بن الحسين مولى له: "لي عليك حق الخدمة

(٢٩) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات (١٩٧٩م) النهاية في غريب الأثر، ج ٢، المكتبة العلمية، بيروت، ص ١٢٦٩.

(٣٠) الشهرستاني، الملل والنحل، مرجع سابق، ص ١٤٥.

(٣١) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ج ٢٤، ص ١، الندوة العالمية للشباب الإسلامي. إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية <http://www.dorar.net>

(٣٢) الكليني، محمد بن يعقوب (د.ت) فروع الكافي، دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، ص ١١٥.

(٣٣) المجلسي (١٠٣٧ - ١١١١ هـ = ١٦٢٧ - ١٧٠٠ م) محمد باقر بن محمد تقي بن مقصود علي الأصفهاني:

علامة إمامي. ولي مشيخة الإسلام في أصفهان. وترجم إلى الفارسية مجموعة كبيرة من الأحاديث. له (بحار الانوار - ط) ٢٥ جزءاً في مباحث مختلفة.

(٣٤) المجلسي، محمد باقر (د.ت) حق اليقين، طهران، إيران، ص ٥٢٢.

(٣٥) الشهرستاني، الملل والنحل، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٣٦) المرجع السابق، ص ٤٦.

الدين^(٤٠). قالوا: "أن كلمة عاص هو إسم من أسماء الكافر وتساوي كلمة كافر تماماً"^(٤١).

أسس اعتقادهم:

• أن المؤسسات الحكومية ومؤسسات القوات المسلحة هي مؤسسات كفر وضلال، لا يجوز الإلتحاق بها.

• أن القتال لا يكون إلا بالسيف والخيل فقط.

• أنه إذا دخل العدو البلاد لا يجوز المشاركة مع الجيش في الدفاع عن البلد لأنها بلد كفار.^(٤٢)

أسباب التكفير قديماً:

١. الغلو في الحكام.

أساء الخوارج معاملتهم مع الحكام المسلمين، وغلوا فيهم بالسب واللعن، فجرحوا أمير المؤمنين علي رضي الله عنه - بأنه لا يقيم العدل بين الناس، ولا يأمر بالمعروف ولا ينه عن المنكر.

يقول عبد الله بن وهب الراسبي، وهو مخاطب لشردمته: " أما بعد، فوالله ما ينبغي لقوم يؤمنون بالرحمن، وينيبون إلى حكم القرآن، أن تكون هذه الدنيا التي الرضا بها والركون بها والإيثار إياها عناء وتبار، أثر عندهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقول بالحق وإن من ضرر، فإنه من يمن ويضر في هذه الدنيا فإن ثوابه يوم القيامة رضوان الله عز وجل، والخلود في جناته، فأخرجوا بنا أخواننا من هذه القرية الظالم أهلها

مطلق، وذهب المعتزلة إلى أنه في منزلة بين المنزلتين، أي أنه ليس مؤمناً وليس كافراً. ولكنهم اتفقوا على عاقبة أمره في الآخرة، على أنه خالد مخلد في النار، كالكافر الذي لم يسلم قط، أي مات على كفره.

وقول الخوارج والمعتزلة هذا إنكار لشفاعة النبي ﷺ في القيامة لأهل الكبائر.

قال أصحاب الموسوعة الميسرة: الخوارج والمعتزلة ينكرون الشفاعة لعصاة الموحدين؛ لأن العصاة عندهم مخلدون في النار فلا شفاعة لهم حتى يخرجوا من النار^(٣٧). قال عليه الصلاة والسلام: "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي"^(٣٨). وقد أجمع المسلمون على أن لرسول الله ﷺ شفاعة يوم القيامة، ومن أنكر ذلك فقد كفر. والعياذ بالله.

جنود التكفير حديثاً:

١. جماعة التكفير والهجرة:

جماعة المسلمين كما سمت نفسها، أو جماعة التكفير والهجرة كما أطلق عليها إعلامياً، هي جماعة إسلامية غالية نهجت نهج الخوارج في التكفير بالمعصية، نشأت داخل السجون المصرية في بادئ الأمر، وبعد إطلاق سراح أفرادها، تبلورت أفكارها، وكثر أتباعها في صعيد مصر وبين طلبة الجامعات خاصة^(٣٩).

وخلاصة معتقدتهم هي:

• أن كل من ارتكب كبيرة فاسق وكافر، وأن قول الكفر وفعل الكفر هو كل قول أو فعل مصادم لنص شرعي أو لأمر شرعي علم أنه من

^(٣٧) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، ج ٢٥، ص ٣، مرجع سابق، بتصريف.

^(٣٨) أبو داود، سليمان الأشعث (د.ت) سنن أبي داود، ج ٢، حديث رقم: ٤٧٣٩ قال الشيخ الألباني: صحيح. دار الكتاب العربي، بيروت، ص ٦٤٩.

^(٣٩) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، ج ٨١، مرجع سابق، ص ١.

^(٤٠) المرجع السابق، ص ٤-٥.

^(٤١) اللويحق، عبد الرحمن بن معل (١٩٩٩م) مشكلة الغلو في الدين، ج ١، ط ٢، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ص ١١٥.

^(٤٢) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، ج ٨١، ص ٥-٦ باختصار وتصرف.

إلى بعض كور الجبال أو إلى بعض هذه المدائن، منكرين لهذه البدع المضلة"^(٤٣).

٢. دعوى عصبية الحكام.

وهو أن يؤثر ويفضل الحاكم قريبا له على سائر الناس ليرأس شيئا من أشياء أو جانب أو ناحية من نواحي الحكومة بغض النظر إلى من هو أفضل وأعدل منه.

زعم جبلة بن عمرو أن عثمان رضي الله عنه- أثر أهله وقبيلته على سائر الناس، ومنهم من أباح رسول الله ﷺ دمه^(٤٤). واتهموا عثمان رضي الله عنه- بتولية قرابته، وإيثارهم على الناس، كما ذكر ذلك الإمام الطبري - رحمه الله تعالى- قال: "كان أول من اجترأ على عثمان بالمنطق السيء جبلة بن عمرو الساعدي، أقبل على عثمان - رضي الله عنه- فقال: والله لأطرحن هذه الجامعة

^(٤٣) الطبري، محمد بن جرير (د.ت) تاريخ الأمم والرسول والملوك للإمام، ج٣، مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان، ص١١٥.

^(٤٤) مثل: عبد الله بن سعد وهو أخو عثمان بن عفان من الرضاة أرضعت أمه عثمان. أسلم قبل الفتح وهاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان يكتب السوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارتد مشركا وصار إلى قريش بمكة فقال لهم: إني كنت أصرف محمدا حيث أريد كان يملئ علي: "عزيز حكيم" فأقول: "أو عليم حكيم" فيقول: "نعم كل صواب". فلما كان يوم الفتح أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله وقتل عبد الله بن خطل ومقيس بن صبابه ولو وجدوا تحت أستار الكعبة. ففر عبد الله بن سعد إلى عثمان بن عفان فغيبه عثمان حتى أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما اطمأن أهل مكة فاستأمنه له فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا ثم قال: "نعم". فلما انصرف عثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن حوله: "ما صمت إلا ليقوم إليهم بعضكم فيضرب عنقه". فقال رجل من الأنصار: فهلا أوأمت إلي يا رسول الله فقال: "إن النبي لا ينبغي أن يكون له خاتنة الأعين". وأسلم ذلك اليوم فحسن إسلامه ولم يظهر منه بعد ذلك ما ينكر عليه. وهو أحد العقلاء الكرماء من قريش.

في عنقك أو لتتركن بطانتك هذه. قال عثمان - رضي الله عنه-: أي بطانة؟ فوالله إني لأتخير الناس، فقال: مروان تخيرته، ومعاوية تخيرته، وعبدالله بن عامر بن كريز تخيرته، وعبدالله بن سعد تخيرته، منهم من نزل القرآن بدمه، وأباح رسول الله ﷺ دمه. قال: فانصرف عثمان - رضي الله عنه- فما زال الناس مجترئين عليه إلى هذا اليوم"^(٤٥).

فاعلم يا أخ المسلم الكريم -حتى عند وجود هذا النوع من العصبية في كثير من الدول العربية والإسلامية في هذا العصر، أن السب والطعن في ولاة الأمر من سمات الخوارج، وليس من سمات أهل السنة والجماعة، ولا من منهجهم، وأن منهج الخوارج لا خير فيه ولا مصلحة، وإنما الخير والمصلحة في اتباع منهج النبي ﷺ - وأصحابه.

أسباب التكفير حديثاً:

١. الاضطهاد السياسي وشيوع الظلم بشتى صورته وأشكاله:

ظلم الأفراد، وظلم الشعوب، وظلم الولاة وجورهم، وظلم الناس بعضهم لبعض، مما ينافي أعظم مقاصد الشريعة، وما أمر الله به وأمر به رسوله ﷺ من تحقيق العدل ونفي الظلم، مما يُنمي مظاهر السخط والتذمر والحقد والتشفي في النفوس^(٤٦).

لا شك أن الحقبة التي مرت بها جماعة الإخوان المسلمين من عام ١٩٥٤ وحتى عام ١٩٧٠، من أصعب الفترات التي مرت على الجماعة، وكان فيها شتى أنواع التعذيب، والقتل والتشريد، وما كتبه دعاة الإخوان عن هذه الفترة وما حدث فيها شيب لها الولدان، يجعل كل من إنسان إلا من

^(٤٥) الطبري، تاريخ الأمم والرسول والملوك، ج٢، مرجع سابق، ص٦٦١.

^(٤٦) ناصر بن عبد الكريم العقل (٢٠٠٤م) الغلو الأسباب العلاج، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، ص١١-١٢.

ولاية الأمور لا يجوز الخروج عليهم؛ لو شربوا الخمر، لو زنوا، لو ظلموا الناس؛ لا يجوز الخروج عليهم»^(٥٣).

والحقيقة أن الخروج على الحاكم لا يخلوا من هذه الأشياء: اختلال الأمن، وظلم الناس، واغتيال من لا يستحق الاغتيال، وغير ذلك. وهذا ما حصل ولم يزل يحصل في بعض الدول العربية والإسلامية، مثل: الليبيا سنة ٢٠١١م والسورية حاليا، وغيرها من الدول الإفريقية الإسلامية. ويحصل بنا في دولتنا نيجيريا منذ سنة ٢٠٠٩م إلى اليوم.

٢. التفجيرات والإرهاب:

ومن آثار التكفير أيضا في هذا العصر: التفجيرات. وهي من الأعمال التي تطلق على جميع الأعمال العدوانية التي تحدث الخوف في القلوب، والرغبة في النفوس، والاضطراب في الأمن، وتشمل: قتل المؤمنين، وتخويف الأمنيين، وهناك حرمة المعاهدين، واستهداف الأبرياء، وتدمير المنشآت، وتشويه سمعة الدين^(٥٤).

طرق معالجة التكفير المعاصر:

١. التحذير من الغلو والتنطع في الدين: فالنصوص الإسلامية تدعو إلى الاعتدال، وتحذر من التطرف الذي يعبر عنه «الغلو» والتنطع والتشدد. والنصوص المحذرة من ذلك كثيرة جداً، حري بها أن تكون هذه الأيام على كل لسان وفي مناهج التعليم، ومنها قوله تعالى ﴿يَتَأَهَّلَ آلَ كِتَابٍ لَّا تَعْلَمُوا فِي دِينِكُمْ﴾^(٥٥). والسعيد من اتعظ بغيره. ومن النصوص حديث النبي ﷺ:

(٥٣) ابن عثيمين، محمد بن صالح (١٤٢٦هـ) شرح رياض الصالحين، ج ١، دار الوطن للنشر، الرياض، ص ٢٢٠.

(٥٤) عبد الله الطيار، (د.ت) الإرهاب وأثره على البلاد والعباد، المقدمة، ج ١، ط ١، الموسوعة الشاملة، الإصدار الثالث تحت قائمة: قضايا الإصلاح الاجتماعي، ص ٢. (٥٥) سورة النساء، الآية ١٧١.

رحم ربك يحكم بالكفر والخلود على هؤلاء الناس الذين فعلوا ذلك.^(٥٦)
٢. الغلو:

ويعني بالغلو هنا التشدد ومجاوزة الحد^(٥٨) الذي نهى الله عز وجل هذه الأمة عنه، كما نهى أهل الكتاب قال ﴿يَتَأَهَّلَ آلَ كِتَابٍ لَّا تَعْلَمُوا فِي دِينِكُمْ﴾^(٥٩)، والنبي ﷺ قال: «إياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو»^(٥٠).

آثار التكفير المعاصر:

١. الخروج على الحكام.

إن من أعظم آثار التكفير في عصرنا الحاضر هو الخروج على الحكام سواء كان الحاكم مسلماً أم كافراً، بغض النظر إلى ما يترتب على هذا الخروج من فساد وغيره. ومعلوم أنه لا يجوز الخروج على ولي الأمر؛ إلا في إذا وقع في الكفر البواح أي الصريح الذي لا احتمال فيه.^(٥١) وهذه الفكرة تصادم منهج أهل السنة والجماعة كما قال الإمام الطحاوي رحمه الله: "ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاية أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم ونرى طاعتهم من طاعة الله - عز وجل - فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافة"^(٥٢).

وقال ابن عثيمين - رحمه الله - : « مهمما فسق

(٥٦) المرجع السابق، ص ١٣٤.

(٥٨) عبد المجيد أبو مريقة جامع غريب الحديث كتاب أضافه الأخ في الموسوعة الشاملة الإصدار الثالث ١٥/١

(٥٩) سورة النساء، الآية ١٧١.

(٥٠) ابن حنبل، أحمد (١٩٩٩م) المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج ٥، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ٢٩٨.

(٥١) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٤٧.

(٥٢) ابن أبي العز، محمد بن علاء الدين (١٤١٨هـ) شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: أحمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ص ٣٧٩.

هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، والمنع من الخروج عليه ولو جار في حكمه، وأنه لا ينخلع بالفسق^(٦٢) - وليس السمع والطاعة لمن انعقدت له البيعة فحسب، بل حتى الذي غلب فتولي الحكم واستتب له، فهو إمام تجب بيعته وطاعته، وتحرم منازعته ومعصيته.

قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - : "... ومن غلب عليهم يعني: الولاة - بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً، براً كان أو فاجراً^(٦٣).

وحتى إذا لم يستجمع المتغلب شروط الإمامة وتم له التمكين واستتب له الأمر ووجبت طاعته، وحرمت معصيته.

قال الإمام الغزالي: "لو تعذر وجود الورع والعلم فيمن يتصدى للإمامة - بأن يغلب عليها جاهل بالأحكام، أو فاسق - وكان في صرفه عنها إثارة فتنة لا تطاق، حكمنا بانعقاد إمامته. لأننا بين أن نحرك فتنة بالاستبدال، فما يلقي المسلمون فيه - أي: في هذا الاستبدال - من الضرر يزيد على ما يفوتهم من نقصان هذه الشروط التي أثبتت لمزية المصلحة. فلا يهدم أصل المصلحة شغفاً بمزاياها، كالذي يبني قصر ويهدم مصراً. وبين أن نحكم بخلو البلاد عن الإمام، وبفساد الأفضية وذلك محال. ونحن نقضي بنفوذ قضاء أهل البغي في بلادهم لمسيب حاجتهم، فكيف لا نقضي بصحة الإمامة عند الحاجة والضرورة؟"^(٦٤)! اهـ.

ب- وجوب السمع والطاعة في غير معصية.
عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: قال

"هلك المتطعون"^(٦٥) قالها ثلاثاً^(٦٦). فالحديث جعل الغلو والتطوع هو الهلاك.

ومنها حديث النبي ﷺ: «لا تشددوا على أنفسكم، فيشدد عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات، ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم"^(٦٧).

٢. منهج التعامل مع الحكام^(٦٨):
أ- وجوب عقد البيعة للإمام القائم المستقر المسلم، والتغليظ على من ليس في عنقه بيعة والترهيب من نقضها.

قال الإمام البربهاري - رحمه الله تعالى - : "من ولي الخلافة بإجماع الناس عليه ورضاهم به، فهو أمير المؤمنين، لا يحل لأحد أن يبيت ليلة ولا يرى أن ليس عليه إمام براً كان أو فاجراً... هكذا قال الإمام أحمد بن حنبل"^(٦٩) اهـ .

قال عليه الصلاة والسلام: "من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات ليس في عنقه بيعه، مات ميتة جاهلية"^(٧٠).

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - : "وفي

^(٦٥) قال الإمام النووي: "المتطعون": أي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أفعالهم وأفعالهم.

^(٦٦) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (د.ت) الجامع الصحيح، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج٤، حديث رقم ٢٦٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص٢٠٥٥ .

^(٦٧) أبو داود، سنن أبي داؤود، ج٤، مرجع سابق، حديث رقم: ٤٩٠٦ قال الألباني: ضعيف، ثم تراجع عن التضعيف وصححه، ص ٤٢٨ . أبو محمد المقدسي، الرسالة الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير، موقع منير التوحيد والجهاد، ج١، ص ٢٨-٢٩ .

<http://www.tawhed.ws>

<http://www.almaqdese.com>

<http://www.alsunnah.info>

^(٦٨) ابن برجس، عبد السلام (١٩٩٤م) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، مكتبة الرشد.

^(٦٩) البربهاري، الحسن بن علي (١٩٨٧م) شرح السنة، ط١، دار ابن القيم، الدمام، ص٢٨.

^(٧٠) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ج٣، حديث رقم: ١٨٥١، ص١٤٧٨.

^(٦٢) ابن حجر العسقلاني (١٩٩٦م) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٢٠، دار الفكر، بيروت لبنان، ص١١٨.

^(٦٣) أبي يعلى، أبو الحسين (د.ت) طبقات الحنابلة، ج١، دار المعرفة، بيروت، ص٢٤٢.

^(٦٤) الغزالي، محمد بن محمد (د.ت) إحياء علوم الدين، ج١، دار المعرفة، بيروت، ص١١٥.

رسول الله ﷺ - يقول: "من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله" (٦٩).

قال رسول الله ﷺ: "لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا، فإن الأمر قريب" (٧٠).

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: "أمرنا أكابرنا من أصحاب محمد ﷺ أن لا نسب أمراءنا..." (٧١).

ففي هذا الأثر: اتفاق أكابر أصحاب رسول الله ﷺ على تحريم الوقعة في الأمراء بالسب (٧٢). والنصوص في ذلك كثيرة.

ث- الدعاء لولاة الأمر بالصلاح.

عن أبي عثمان أنه قال: "فانصح للسلطان، واكثر له من الدعاء بالصلاح والرشاد بالقول والعمل والحكم، فإنهم إذا صلحوا، صلح العباد بصلاحهم. وإياك أن تدعوا عليهم بالعنة، فيزدادوا شراً ويزداد البلاء علي المسلمين، ولكن أدعو لهم بالتوبة، فيتركوا الشر، فيرتفع البلاء عن المؤمنين..." (٧٣).

وقال: يقول الفضيل بن عياض: "لو كان لي دعوة مستجابة ما جعلتها الا في السلطان. قيل له: يا أبا علي فسر لنا هذا، قال: إذا جعلتها في نفسي لم تعدني، وإذا جعلتها في السلطان صلح فصلح

رسول الله ﷺ: "عليك السمع والطاعة، في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك" (٦٥).

قال العلماء - كما حكي النووي: "معناه: تحب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية، فإن كانت معصية فلا سمع ولا طاعة". قال: "والأثرة: الاستتار والاختصاص بأمر الدنيا عليكم. أي: أسمعوا وأطيعوا وإن أختص الأمراء بالدنيا، ولم يوصلوكم حقم مما عندهم" (٦٦).

وتجب أيضاً طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق أو ظلموا. نقول النبي عليه الصلاة والسلام حينما سئل عن ظلم الأمراء، قيل له: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله؟ فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة؟، فقال رسول الله ﷺ: "اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم" (٦٧).

والمعنى: أن الله تعالى حمل الولاة وأوجب عليهم العدل بين الناس، فإذا لم يقيموا أثموا، وحمل الرعية السمع والطاعة لهم، فإن قاموا بذلك أثبوا عليه، وإلا أثموا (٦٨). ت- النهي عن سب الأمراء.

عن زياد بن كسيب العدوي قال: كنت مع أبي بكر تحت منبر ابن عامر - وهو يخطب وعليه ثياب رفاق - فقال أبو بلال: أنظروا إلي أميرنا يلبس ثياب الفساق. فقال أبو بكر: اسكت، سمعت

(٦٥) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ج ٣، حديث رقم: ١٨٣٦، ص ١٤٦٧.

(٦٦) النووي، يحيى بن شرف (١٩٧٩م) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط ٢، ج ١٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص ٢٢٤-٢٢٥.

(٦٧) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ج ٦، حديث رقم: ٤٨٨٩، مرجع سابق، ص ١٩.

(٦٨) نبذة مفيدة عن حقوق ولاة الأمر لابن باز ص ٨.

(٦٩) الترمذي، محمد بن عيسى (د.ت) الجامع الصحيح سنن الترمذي، ج ٤، حديث رقم: ٢٢٢٤، قال الشيخ الألباني: صحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص ٥٠٢.

(٧٠) ابن أبي عاصم (١٩٩٣م) ظلال الجنة في تخريج السنة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ج ٣، ط ٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ص ٤٨٨.

(٧١) البيهقي، محمد بن أحمد (١٩٨٩م) شعب الإيمان، حديث رقم: ٧٥٠٧، ج ٦، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٦٤.

(٧٢) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة لعبد السلام بن برجس العبد الكريم ص: ٨١-٨٢.

(٧٣) البيهقي، شعب الإيمان، ج ٦، مرجع سابق، ص ٢٦.

بصلاحه العباد والبلاد" (٧٤).

ج- كيفية الإنكار على الأمراء (٧٥).

قال -تعالى- : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ

بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ... ﴾

(٧٦). وقد ذكر قبلها : ﴿ الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ

بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ

عَنِ الْمَعْرُوفِ ﴾ (٧٧).

وقد أوجبه الله تعالى على هذه الأمة في قوله : ﴿

وَلَتَكُنَّ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ

عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٧٨).

فيجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على

هذه الأمة بدلالة هذه الآية ولكن وجوبه وجوب

كفائي إذا قام به من يكفي سقط الأثم عن الباقين،

في أصح أقوال العلماء.

ومن السنة عن أبي سعيد الخدري رضي الله

عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : "من

رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع

فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف

الإيمان" (٧٩).

فهذا الحديث خطاب لجميع الأمة وهو دالٌّ على

وجوب إنكار المنكر بحسب القدرة، وأن إنكاره

بالقلب لا بد منه، فمن لم ينكر قلبه المنكر فقد هلك،

كما قال ابن مسعود - عندما سمع رجلاً يقول :

هلك من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر -،

قال ابن مسعود : "هلك من لم يعرف بقلبه

المعروف والمنكر" (٨٠).

فعموم الحديث يقضي بمشروعية الإنكار باليد لمن

قدر عليه، كمن استطاع أن يكسر مزماراً أو أن

يطمس صورة ونحو ذلك.

لكن هذا مشروط بشرط منها : ألا يفضي إنكاره

هذا إلى منكر أشد منه، وأن لا يكون الإنكار باليد

مما اختص السلطان به شرعاً كإقامة حد، أو شهر

سيف، ونحو ذلك (٨١).

وهذا كله فيما إذا كان صاحب المنكر غير

السلطان، فإن كان السلطان فليس لأحد منعه

بالقهر باليد، ولا أن يشهر عليه سلاحاً، أو يجمع

عليه أو اناً لأن في ذلك تحريكاً للفتن وتهيجاً

للشر، وإذهاباً لهيبة السلطان من قلوب الرعية

وربما أدى ذلك إلي تجريمهم على الخروج عليه

وتخريب البلاد، وغير ذلك مما لا يخفى (٨٢).

وإنكار المنكر على الحكام كما كان سلفنا

الصالح- وسط بين طائفتين :

أحدهما: الخوارج والمعتزلة، والذين يرون

الخروج على السلطان إذا فعل منكراً.

والأخرى: الروافض الذين أضفوا على حكامهم

قداسة، حتى بلغوا بهم مرتبة العصمة.

وكلا الطائفتين بمعزل عن الصواب. ووفق الله

أهل السنة والجماعة - أهل الحديث - إلي عين

الهدى والحق، فذهبوا إلي وجوب إنكار المنكر،

لكن بالضوابط الشرعية التي جاءت بها السنة،

وكان عليها سلف هذه الأمة.

ومن أهم ذلك وأعظمه قدراً أن يناصرح لالة الأمر

سراً فيما صدر عنهم من منكرات، ولا يكون ذلك

على رؤوس المنابر وفي مجامع الناس لما ينجم

(٧٤) البربهاري، شرح السنة، مرجع سابق، ص ٥١.

(٧٥) من كتاب: معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة.

(٧٦) سورة التوبة، الآية ٧١.

(٧٧) سورة التوبة، الآية ٦٧.

(٧٨) سورة آل عمران، الآية ١٠٤ .

(٧٩) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ج ١، حديث

رقم: ١٨٦، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٨٠) الطبراني (١٩٨٣م) المعجم الكبير، ج ٨، ٢، مكتبة

العلوم والحكم، الوصل، ص ٦.

(٨١) ابن برجس، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة،

مرجع سابق، ص ٥٣-٥٦ بالتصرف.

(٨٢) المرجع السابق، ص ٥٦.

- على ذلك - غالباً - من تأليب العامة وإثارة الرعاع، وإشعال الفتنة. وهذا ليس من دأب أهل السنة والجماعة بل سبيلهم ومنهجهم جمع قلوب الناس على ولائهم والعمل على نشر المحبة بين الراعي والرعية والأمر بالصبر على ما يصدر عن الولاية سراً، والتحذير من المنكرات عموماً أمام الناس دون تخصيص فاعل، كالتحذير من الزني عموماً ومن الربا عموماً، ومن الظلم عموماً، ونحو ذلك^(٨٣). وقد قال عليه الصلاة والسلام: "من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية ولكن يأخذ بيده فيخلوا به فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه"^(٨٤).

الخاتمة:

التي نسأل الله حسننها، ونعوذ به من سوءها. الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فحمدا لك اللهم على نعمك التي لا تعد ولا تحصى، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وإمام المرسلين. وبعد:

فهذا جهد قليل أضعه بين يدي القارئ الكريم، وقد بذلت فيه قصارى جهدي، وغاية وسعي، فما كان فيه من صواب وحق فالحمد لله على توفيقه، وذلك من فضله ومنه، وما كان فيه من خطأ، أو زلل، أو خلل، فأستغفر الله من كل ذنب وخطيئة.

وأستميت القارئ الكريم عذراً إذا ما وجد في عملي هذا تقصيراً، فهذا جهد البشر، فأرجو من كل من اطلع على خطأ أو قصور أن يبادرني النصيحة مشكوراً مأجوراً.

النتائج:

فقد توصلت إلى نتائج كثيرة - إن شاء الله - في هذا البحث منها:

١. أن الكفر نوعان: أكبر وأصغر، والأكبر هو المخرج من الملة، ولكن ليس كل من وقع في الكفر الأكبر يكون كافراً.
٢. بيان خطورة التسرع في تكفير الآخرين، بأن الحكم قد يرجع وزره وإثمه على هذا المتسرع في التكفير.
٣. أن الخروج على الحكام والتفجيرات ليست من منهج أهل السنة والجماعة بل هي من منهج الخوارج وغيرهم، وأنها لا تأتي إلا بالفوضى وسفك الدماء وانتحاك الحرمات والفساد وغيرها.
٤. بيان منهج أهل السنة والجماعة أهل الحق في التعامل مع الحكام المسلمين، من الدعاء والنصح وكيفية الإنكار عليهم وغير ذلك.
٥. بيان الطرق للتخلص ومعالجة التكفير، وأنه لا بد للرجوع إلى طريق ومنهج السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان - في التكفير، ونبذ طريق وسبيل الخوارج والمعتزلة الذي يكفرون مرتكب الكبيرة ويحكمون له بالخلود في النار، وسبيل الشيعة الذين يكفرون الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

التوصيات:

١. إن التكفير حكم شرعي، وحق محض للرب سبحانه، لا تملكه هيئة من الهيئات، أو جماعة من الجماعات، ولا اعتبار فيه لعقل أو ذوق، ولا دخل فيه لحماسة طاغية أو عداوة ظاهرة، ولا يحمل عليه ظلم ظالم تمادى في ظلمه وغيه، أو بطش جبار عنيد تناهى في بطشه وغدره، فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله.
٢. أن الحكم على المعين بأنه كافر - بغير حق - مثل انتسابه بأحكام المرتد، من وجوب قتله، وانفساخ نكاحه، وأنه لا يرث ولا يورث، والمنع من التصرف في ماله لأن ما تركه يكون فيناً لبيت مال المسلمين، وأنه يتولى قتله الإمام أو من ينوب

(٨٣) المرجع السابق، ص ٥٧-٥٨.

(٨٤) ابن أبي عاصم، ظلال الجنة في تخريج أحاديث السنة، مرجع سابق، حديث رقم: ١٠٩٦، ص ٢٧٣.

- ب- شدة الفرح أو الحزن أو الخوف: أن ينطق الإنسان المسلم بكلمة الكفر لا يدري متى قالها من شدة الفرح أو الحزن أو الخوف أو نحو ذلك. قال عليه الصلاة والسلام: « الله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع فى ظلها قد أيس من راحلته فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم أنت عبدى وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح »^(٨٧).
- ت- العذر بالجهل في زمن أو مكان يقل فيه العلم والعلماء: أن يجهل حكما من أحكام الشريعة لعذر أو جهل أو عدم وجود العلماء في زمنه أو مكانه فيقع في الكفر. كما حدث برجل طلب من أبنائه أن يحرقوه بعد موته حتى لا يقدر الله عليه في ظنه، قال النبي - ﷺ: " فأخذ مواليقهم على ذلك وربي ففعلوا ثم أذروه في يوم عاصف فقال الله عز وجل كن فإذا هو رجل قائم قال الله أي عبدى ما حملك على أن فعلت ما فعلت قال مخالفتك"^(٨٨).
- ث- الخطأ والنسيان: أن يخطأ الإنسان المسلم أو ينسى ويعمل عملا قابل للكفر. قال تعالى: { رَبَّنَا لَا تَأْخِذْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا }^(٨٩)، قال الله تعالى: " قد فعلت". وقال عليه الصلاة والسلام: " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه"^(٩٠).
- ج- تراكم الشبهات: أن يوجد في الإنسان المسلم تراكم الشبهات من حيث الاعتقاد الباطل أو في
- عنه، وأنه لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، وغيرها.
٣. أنه لا بد من اتباع طريق ومنهج أهل السنة والجماعة في تكفير المعين، بحيث لا بد من توفر هذه الشروط:
- إزالة الشبهة أو الشبهات: أي أنه قد تراكم على المسلم الذي تصدر منه كلمة كفر، أو يفعل فعل كفر، هذا لا يجوز تكفيره إلا بعد إزالة هذه الشبهة أو الشبهات.
 - إقامة الحجة: أن تقام عليه الحجة الرسالية التي يتبين بها أنه مخالف الرسل، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر.
 - فهم الحجة: لا بد من فهم الحجة التي أقيمت عليه فهماً صحيحاً.
 - الأصل في المسلم الظاهر العدالة بقاء إسلامه: أي بقاء عدالته حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي، لأن في تكفيره - أي الظاهر العدالة - محذورين عظيمين:
١. افتراء الكذب على الله تعالى في الحكم وعلى المحكوم عليه في وصفه به.
 ٢. الوقوع فيما حكم على أخيه به إن كان سالماً، لقول النبي - ﷺ: «أيما امرئ قال لأخيه يا كافر. فقد باء بها أحدهما إن كان قال وإلا رجعت عليه»^(٩٥).
- ولا بد من عدم وجود مانع يمنع من تكفير الإنسان المسلم الذي وقع فيما يوجب الكفر وهي:
- أ- الإكراه: أن يكره على ذلك فيفعله لداعي الإكراه لا اطمئنانا به. قال تعالى: { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ }^(٩٦).

(٨٧) صحيح مسلم، ج ٨، مرجع سابق، ص ٩٣.

(٨٨) صحيح البخاري، ج ١٨، مرجع سابق، ص ٥٤٦.

(٨٩) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٩٠) الطبراني، المعجم الصغير، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٢.

(٩٥) صحيح مسلم، ج ١، مرجع سابق، ص ٥٦.

(٩٦) سورة النحل، الآية ١٠٦.

- بعض الكلمات ينطق بها، وتكون من كلمات الكفر والزندقة.
- وفي الختام إخواني في الله أقول لمن يعتقد هذه المذاهب - الخوارج والشيعة والمعتزلة ومن معهم - وهذا المعتقد - التكفير بغير الحق - الحذر الحذر والنجاة النجاة، ففروا إلى الله إني لكم منه نذير مبين، وقوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين، وانتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله، ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون. قال تعالى: ﴿وَأَنبِئُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلُمُوا لَهُ، مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ (٥٤) ﴿وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَمِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ (٥٥) ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتِي عَلَىٰ مَا فَرَطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ السَّخِرِينَ﴾ (٥٦) أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ (٥٧) (٩١).
- نسأل الله تعالى أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه، وأن يقبله منا، إنه نعم المولى ونعم النصير، وهو المستعان، وله الحمد في الأولى والآخرة، وصلى الله على أشرف الخلق أجمعين وعلى آله الطاهرين وأصحابه ذوي الفضل المبين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.
- المصادر والمراجع:**
- **القرآن الكريم.**
 - ١. الزبيدي، محمد بن محمد بن (د.ت) تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين.
 - ٢. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (د.ت) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج٣، مكتبة الخانجي، القاهرة.
٣. الطرفاوي، أبي حسام الدين، (د.ت) الغلو في التكفير - المظاهر - الأسباب - العلاج، د.ن.
٤. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (١٣٩١هـ) درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: محمد رشاد سال، ج١، دار الكنوز الأدبية، الرياض.
٥. السبكي، أبي الحسن تقي الدين (د.ت) فتاوى السبكي، ج٢، لبنان، بيروت.
٦. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (١٤١٧هـ) تلخيص كتاب الاستغاثة، ج٢، ط١، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة.
٧. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (د.ت) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج١، المكتبة العلمية، بيروت.
٨. الأشعري، أبو الحسن (١٩٩٠م) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ج١.
٩. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم (٢٠٠٦م) الملل والنحل، ط١، مكتبة جزيرة الورد، المنصوره.
١٠. الصلابي، علي محمد (٢٠٠٧م) فكر الخوارج والشيعة في ميزان أهل السنة والجماعة، ط١، دار ابن حزم، القاهرة.
١١. أخرجه البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، ج٣، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة.
١٢. ابن كثير، اسماعيل بن عمر (١٩٩٩م) تفسير القرآن العظيم، ج٦، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع.
١٣. ابن تيمية، محمد بن عبد الحلیم (١٩٨٥م) منهاج السنة النبوية، ج١، ط١، مؤسسة قرطبة.
١٤. الفيومي، أحمد بن محمد (٢٠٠٣م) المصباح المنير، ج١، دار الحديث، القاهرة.

(٩١) سورة الزمر، الآية ٥٤ - ٥٧

١٥. ابن الإثير، مجد الدين أبو السعادات (١٩٧٩م) النهاية في غريب الأثر، ج٢، المكتبة العلمية، بيروت.
١٦. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ج٢٤، ص١، الندوة العالمية للشباب الإسلامي. إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية <http://www.dorar.net>
١٧. الكليني، محمد بن يعقوب (د.ت) فروع الكافي، دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران
١٨. المجلسي، محمد باقر (د.ت) حق اليقين، طهران، إيران.
١٩. أبو داود، سليمان الأشعث (د.ت) سنن أبي داؤد، ج٢، دار الكتاب العربي، بيروت .
٢٠. اللويحق، عبد الرحمن بن معلا (١٩٩٩م) مشكلة الغلو في الدين، ج١، ط٢، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٢١. الطبري، محمد بن جرير (د.ت) تاريخ الأمم والرسول والملوك للإمام، ج٣، مؤسسة الاعلمي، بيروت، لبنان.
٢٢. ناصر بن عبد الكريم العقل (٢٠٠٤م) الغلو الأسباب العلاج، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب .
٢٣. ابن حنبل، أحمد (١٩٩٩م) المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج٥، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٤. ابن أبي العز، محمد بن علاء الدين (١٤١٨هـ) شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: أحمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية.
٢٥. ابن عثيمين، محمد بن صالح (١٤٢٦هـ) شرح رياض الصالحين، ج١، دار الوطن للنشر، الرياض.
٢٦. عبد الله الطيار، (د.ت) الإرهاب وأثره على البلاد والعباد، المقدمة، ج١، ط١، الموسوعة الشاملة، الإصدار الثالث تحت قائمة: قضايا الإصلاح الاجتماعي.
٢٧. مسلم، ابو الحسين مسلم بن الحجاج (د.ت) الجامع الصحيح، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٨. أبو محمد المقدسي، الرسالة الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير، موقع منير التوحيد والجهاد. ج١. <http://www.tawhed.ws> <http://www.almaqdesse.com> <http://www.alsunnah.info>
٢٩. ابن برجس، عبد السلام (١٩٩٤م) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، مكتبة الرشد.
٣٠. البربهاري، الحسن بن علي (١٩٨٧م) شرح السنة، ط١، دار ابن القيم، الدمام.
٣١. ابن حجر العسقلاني (١٩٩٦م) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٢٠، دار الفكر، بيروت لبنان.
٣٢. أبي يعلى، أبو الحسين (د.ت) طبقات الحنابلة، ج١، دار المعرفة، بيروت.
٣٣. الغزالي، محمد بن محمد (د.ت) إحياء علوم الدين، ج١، دار المعرفة، بيروت.
٣٤. النووي، يحيى بن شرف (١٩٧٩م) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، ج١٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٥. الترمذي، محمد بن عيسى (د.ت) الجامع الصحيح سنن الترمذي، ج٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٦. ابن أبي عاصم (١٩٩٣م) ظلال الجنة في تخريج السنة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ج٣، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٧. البيهقي، محمد بن أحمد (١٩٨٩م) شعب الإيمان، ج٦، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٨. الطبراني، (٩٨٣م) المعجم الكبير، ج٨، ط٢،
مكتبة العلوم والحكم، الوصل.